

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ - ٢٠٢٢/٩/١

١٩٤٦

و ٥,٦٠٠ مليار لإحتياطي العطاءات للعام ٢٠٢٢،
بناء على اقتراح وزير المالية،
بناء على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس
الجمهورىة ورئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتى:
المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٢ الاعتماد التالى:
من الجزء الأول:
الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة
الفصل ١ - احتياطي للنفقات المشتركة
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الإدارات
البند ١٥ - منافع اجتماعية
الفقرة ٩ - تقديمات أخرى
النبدة ١ - احتياطي للعطاءات
فقط ملياري ليرة لبنانية.
الى الجزء الأول:
الباب ٢٨ - الهيئات الوطنية المستقلة
الفصل ٢٤٩ - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
الوظيفة ١٤٢ - مراقبة ادارية
البند ١٤ - التحويلات
الفقرة ١ - المساهمات داخل القطاع العام
النبدة ١ - مساعدة الرواتب والأجور
ل.ل. ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
فقط ملياري ليرة لبنانية
من الجزء الأول:
الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة
الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع بين الإدارات
البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة
النبدة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
ل.ل. ٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
فقط أربعة مليارات ليرة لبنانية
الى الجزء الأول:
الباب ٢٨ - الهيئات الوطنية المستقلة

وزارة المالية

مرسوم رقم ٩٩١٢

رفع تصنیف مكتب القاع الجمرکي -
البقاع من فئة ثانية إلى فئة أولى

إن رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون
الأول ٢٠٠٠، (قانون الجمارك) وتعديلاته،
بناء على إنهاء المجلس الأعلى للجمارك،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦
يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يرفع تصنیف مكتب القاع الجمرکي -
البقاع من فئة ثانية إلى فئة أولى.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعدا في ٢٥ آب ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهوريّة
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني
وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ٩٩٢٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد -
باب الهيئات الوطنية المستقلة لعام ٢٠٢٢

إن رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
المادتين ٢٦ و٦٠ منه،
بناء على القانون النافذ حكما رقم ٦ تاريخ
٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناء على القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فتح
اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام
٢٠٢٢ بقيمة ١٠,٠٠٠ مليار ليرة لبنانية منه ٧,٤٠٠
مليار لإحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

بناء على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ الاعتماد التالي:

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي ل النفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي ل النفقات طارئة

البند ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط أربعينمائه وخمسون مليار ليرة لبنانية

إلى الجزء الأول

الباب ١٠ - وزارة الدفاع الوطني

الفصل ٢ - الجيش

الوظيفة ٢١٠ - الدفاع العسكري

البند ١١ - مواد استهلاكية

الفقرة ٣ - نفقات تشغيل وسائل النقل

البند ١ - محروقات سائلة ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط أربعينمائه وخمسون مليار ليرة لبنانية

على أن تتعهد الادارة بأسقاط قيمة الاعتماد المنقول بموجب هذا المرسوم من الت Kisib العائد له والمملحوظ في مشروع موازنتها للعام ٢٠٢٢ وذلك فور صدور قانون الموازنة لعام ٢٠٢٢ بحسب الرصيد المتوفّر

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدما في ٢٥ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: موريس سليم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

الفصل ٢٤٩ - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الوظيفة ١٤٢ - مراقبة ادارية

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ١ - المساهمات داخل القطاع العام

البند ٢ - مساهمات لنفقات جارية أخرى

٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط أربعة مليارات ليرة لبنانية

ليصبح المجموع العام: ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

فقط ستة مليارات ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدما في ٢٦ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٩٩٢٥

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني - الجيش -

لعام ٢٠٢٢

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما

المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،

بناء على القانون النافذ حكم رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٢٠)،

بناء على القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

(فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة

لعام ٢٠٢٢ بقيمة ١٠,٠٠٠ مليون ليرة لبنانية منه

٧,٤٠٠ مليار لإحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

و ٥,٦٠٠ مليار لإحتياطي العطاءات لعام ٢٠٢٢)

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ووزير

المالية،